

قرارات متفرقة / التجسير

- الموافقة على تعديل اسس التجسير بين كليات المجتمع والجامعات الاردنية للعام المقبل ٢٠٠٧/٢٠٠٨م بحيث تتماشى هذه الأسس مع الفروع المسموح بها لطلبة الثانوية العامة (علمي، ادبي،...) للتقدم للقبول في الجامعات الاردنية الرسمية والخاصة.^١
- يوافق مجلس التعليم العالي على اعفاء طلبة كليات المجتمع الاردنية الحاصلين على شهادة ICDL من مادة مهارات حاسوب (١) واعفائهم منها كمتطلب جامعي عند رغبتهم في التجسير.^٢
- "يوافق المجلس على أن تقوم جامعة البلقاء التطبيقية باعداد امتحان قبول خاص للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة دبلوم كليات المجتمع غير الأردنية للتجسير في الجامعات الأردنية مع مراعاة تطبيق أسس التجسير المعمول بها وذلك اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧".^٣
- معادلة ما لا يزيد عن (٤٥) ساعة معتمدة لكل طالب مدة دراسته ثلاث سنوات في معهد معترف به، و"معادلة ما لا يزيد عن (٣٠) ساعة معتمدة لكل طالب مدة دراسته سنتين في معهد معترف به.^٤ هذا القرار يجب أن يعدل لأنه جاء بعد قرار التعليم العالي (لا يحسب له أكثر من (٤٥) ساعة معتمدة لنظام السنتين و (٥٥) ساعة لنظام الثلاث سنوات^٥
- يعامل الطلبة خريجي كلية الحياوي للهندسة التطبيقية (حملة الدبلوم المتوسط) في جامعة اليرموك معاملة الطلبة حملة شهادة الدبلوم نظام الثلاث سنوات من حيث التجسير إلى الجامعات الأردنية.^٦
- تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس والخطة الدراسية في التمريض لحاملي شهادة دبلوم التمريض الأردنية أو ما يعادلها على طلبة التجسير المقبولين في البرنامج الدراسي الموازي لعام ٢٠٠١م بعد، شريطة أن يكون أحد خريجي المعاهد وكليات التمريض الأردنية أو ما يعادلها.^٧
- تترك عملية إحتساب المواد التي درسها الطالب في كليات المجتمع دون أن يتبعها بالحصول على الإمتحان الشامل إلى التعليمات النافذة والمعمول بها في الجامعة التي يرغب الطالب الدراسة فيها.^٨
- يجوز قبول الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم كليات المجتمع غير الأردنية وفقاً للمعايير الآتية:^٩
 - أ) للجامعة أن تقبل الطالب الذي يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع من الخارج وبدراسة منتظمة وتمت معادلتها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ب) يترك لكل جامعة معادلة المواد واحتساب الساعات التي درسها الطالب في شهادة الدبلوم.
 - ج) يترك لكل جامعة عقد امتحان قبول خاص للطلبة الحاصلين على دبلوم كليات مجتمع غير الأردنية الراغبين في التجسير ووضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك آخذين بعين الاعتبار ما ورد في (أ) أعلاه.
 - د) يستثنى من اجتياز الامتحان المقرر، الطلبة المقبولون بموجب اتفاقيات التعاون الثنائية بين الجامعة المعنية وأي مؤسسة للتعليم العالي في الخارج، شريطة أن تكون الجامعة قد أشرفت على وضع البرامج والمناهج التعليمية في تلك المؤسسة ولها علاقة مستمرة معها.
- يترك لكل جامعة إحتساب المواد التي درسها الطالب في كلية مجتمع دون أن يتبعها بالحصول على الإمتحان الشامل لأغراض التجسير في الجامعات الأردنية.^{١٠}

١ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٤ في جلسته رقم ٢٠٠٧/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩

٢ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٢٦ في جلسته رقم (٢٠٠٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣

٣ جلسة مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٦/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ رقم (٨٠)

٤ قرار مجلس كلية الصيدلة رقم (٢٠٠٦/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ كتابهم رقم ص/١١٦/٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩

٥ قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٢٤٦ في جلسته رقم ٢٠٠٥/٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥م.

٦ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٧٧٢) في جلسته (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦م.

٧ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠١/٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م

٨ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٨) في جلسته (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣م.

٩ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٨ في جلسته رقم ٢٠٠٢/٣/٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧م.

١٠ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢٧) في جلسته رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦م.

• قرار^{١١}:

- (أ) مواصلة العمل بنظام التجسير لحملة دبلوم التمريض المشارك.
- (ب) السماح لخريجي دبلوم التمريض القانوني "ثلاث سنوات" بالتجسير إلى الجامعات الأردنية، شريطة الا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٦٨%.
- (ج) عدم فتح برامج "التمريض المساعد" في الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة.
- (د) اعتماد برنامجي البكالوريوس في التمريض والتمريض المشارك، كبرامج تعليمية أساسية لمهنة التمريض.
- (هـ)

- i. إقتصار عقد الدورات التدريبية التي تطرح في الجامعات وكليات المجتمع على فئتي حاملي بكالوريوس التمريض القانوني ودبلوم التمريض المشارك.
- ii. عدم قبول خريجي إمتحان الدراسة الثانوية العامة في دورات المهن الطبية المساعدة وبالتالي عقدها في الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة.
- (و) مخاطبة الجهات المعنية بعدم توظيف عاملين في القطاع التمريضي ما لم يكونوا حاصلين على بكالوريوس أو دبلوم الثلاث سنوات أو التمريض المشارك أو مساعدي التمريض، إضافة إلى الحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

• السماح للطلبة خريجي كليات المجتمع تخصص السمع والنطق (نظام الإمتحان الشامل، ونظام الثلاث سنوات) التجسير في الجامعات الأردنية الرسمية في نفس التخصص وبما يتناسب مع أسس التجسير المعمول بها في الجامعات الأردنية^{١٢}.

• أن تخصص (دبلوم الهندسة الكهربائية/ قوى، نظام الثلاث سنوات) لمرحلة الشهادة الجامعية المتوسطة (الشامل)، هو تخصص نظير لتخصصات (الهندسة الكهربائية) في الجامعات الأردنية^{١٣}.

^{١١} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢م.

^{١٢} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥٧) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥م رقم (١٠٦٧).

^{١٣} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٩٨٩٦/٣/٥ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥م.